الجمعة 15 ربيع الاول عــام 1395 هـ المـــوافق 28 مارس سنــة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم في الناقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والنحــــريـــو | خسارج العسنوائو | داخسل الجنزائر | | |
|--|-------------------|----------------|---------|-------------------------|
| الكتابية العامة للحكسومة | سنسة | سنـــه | 6 اشهـر | |
| الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة | 80 د-ج 150 د-ج | E+9 100 | g·s 30 | السطة الإصلية |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسرائر الهاتف : 66 · 18 · 15 الى 17 حجب 50 ـ 3200 | , . | | و و | النسخة الاصلية وترجعتها |

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام سطالمهم. يؤدى عن تعبير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

فهسسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المكتب الوطنى للموانى، •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II ذى القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق • 368

وزارة العسدل

_ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1394 الموافق 27 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث أقسام اقليمية في دائرة اختصاص بعض المحاكم٠

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للجنــة المركزية للصفقات •

وزارة الماليـة

_ مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الصندوق العام للتقاعد • 375

قرارات السولاة

_ قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1394 الموافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة وزارة العدل كائنة بتامالوس (ولاية سكيكدة الجديدة) لضروريات مصالحها ٠٠

مسنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقسار عشت المبتمبر عشت عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقسار مبنى كائن بقسنطينة في 25 شارع ابن مليك لفائسدة وزارة الصحة العمومية قصد وضعه تحت تصرف الهلال الاحمسر عمليك المحرائري . 376

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة، للصفقات لدى المكتب الوطني للمواني،

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العسومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 29 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 139 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احــداث المكتب الوطنى للموانى •

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنــة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 8 منه ،

يقرران مايلى :

اللاة الاولى: تنشأ لدى المكتب الوطنى للموانى، لجنية للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبقا للاحكام التالية •

الفصيل الاول اختصاص وتكوين لجنة الصفقات

المادة 2: تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية •

المادة 3: يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلى:

ـ تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج السنوية و

_ القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشــارك في الصفقات العمومية •

ـ تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المسار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية والمشار اليه أعلاه •

المادة 4: يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلى:

_ 200 · 000 دج اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المراد •

_ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي،

المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركرية للصفقات.

_ مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفقات •

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملائمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه •

المادة 5: يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد عوجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها الله المتعلقة المسيورها وتموينها الله المتعلقة المتعل

اللاة 6 : يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التى تختص بها لجنة الصفقات وكذا كيفية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) ٠٠٠

المادة 7: ان الصفقات وملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة، ان تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة الا ان اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات ، صفة التسويــة٠

المادة 8: تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى المكتب الوطنى للموانى، تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يتاير سنسة، 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، كمايلى:

- المدير العام للمكتب الوطني للمواني أو ممثله رئيسا ،
 - _ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - ــ ممثل عن وزير التجـــارة ،
 - ـ ممثل عن وزير الماليــــة ،
 - _ ممثل عن الحسرب،
 - ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ـ ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال ،
 - ـ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ٠

ويمكن للجنة أن تستدعى بصفة استشارية كل شخصص مكلا يكون حضوره مفيدا ويجب الا يكون هذا الشحص ممشلا لمصلحة متعاقدة •

بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المنصوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 بـ 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقدين يكون عضوا في اللجنة بصوت استشارى .

الفصــل الثـاني تسييـر لجنـة الصفقـات

الادة 9: يمكن للجنة أن تنشى، ضمنها فروعا متخصصية تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير اسعار الغقود العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية العمومية المناد العمومية العمومية المناد العمومية المناد العمومية المناد العمومية المناد العمومية العمومية العمومية المناد العمومية المناد العمومية العمومية المناد العمومية العمومية المناد العمومية العم

المادة 10: تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد ان

تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات العمومية • وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام •

اللاة 11: تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما:

- _ اعداد جدول الاعمال ،
- _ استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
 - _ تسليم الملفات للمقررين ،
 - ـ تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،
 - اعداد تقارير دورية عن النشاط •

اللادة 12: تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها •

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي:

- ـ عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،
 - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ، ،
 - _ تبرير اختيار المؤسسة ٠

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات ٠

اللاة 13: تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصففات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش •

المادة 14: يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهـر٠

المادة 15: يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنه الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها •

اللاة 16: يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محررم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشبار اليها أعلاه المعمومية المشبار اليها المعمومية المشبار اليها أعلاه المعمومية المشبار اليها المعمومية المشبار اليها أعلاه المعمومية المشبار اليها أعلاه المعمومية المشبار اليها أعلام المعمومية المعمومي

المادة 17: لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالية تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس •

اللادة 18: تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد •

المادة 19: ينبغى ان يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المناقشية على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العيروض •

المادة 20: يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية، أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل •

المادة 21: يجب ان يكون كل ملف معروض على لجنــة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبـــة · يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر ·

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين •

المادة 22: يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية •

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنــة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجـل شهر على الاكثـر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال •

المادة 23: ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتشل للاوامسر الموجودة به •

المادة 24: يمكن أن يكون هذا الرأى موافقيا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنـــة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

اللاة 25: يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق.

وفى هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقــــل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولــــة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26: يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزيسة للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤدخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتصم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المسار اليه أعسلاه •

اللادة 27: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1394 الموافسيق 25 نوفمبر سنة 1974 ·

وزير الدولة المكلف بالنقل

رابع بيطاك

وزير التجسارة عياشي ياكس

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ في 11 ذي القعسدة عسام 1394 الموافق 25 نوفمبر سينة 1974 يتضمن انشاء وتنظيسم لجنسة للصفقات لدى الشيركة الوطنية للنقل عبر الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سبنة 1967 والمتضمن قانون الصفقـات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 58 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احسدات الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عـام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتما والمتضمن مواجعة قامون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق لجنة للصفقات تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها طبها للاحكام التالية:

الفصــل الاول اختصاص وتكــوين لجنة الصفقـات

المادة 2: تشارك لجنة الصفقات المؤسسة بموجب المسادة الاولى أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لفطاعها وتقسوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية •

اللدة 3: يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلى:

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على اساس البرامج السنوية،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشـــارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم حدول التقديرات والاحصاءات المسار اليها أعسلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصنفات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصففات العمومية المسار اليها أعلاه .

المادة 4: يمتد اختصاص اللحنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز في حدود احتصاص اللجنة المركزية للصمقـــات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلى:

- _ 200.000 دج اذا كانت الإجراءات المستعملة هي المناقصية أو المراد،
 - _ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي ،
- المشاريع الملحمة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلع الى فوق احتصاص النجنه المركريسة للصفقات.
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود الهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعده التعنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلق بالدراسات الاقتصاديات التى أنيطت مراقبتها باللجنة المركزية للصفيقات .

واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجراء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم لنجنه الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفسوق الكمية المحددة أعلاه .

المادة 5: يمكن لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يمدد بموجب مقرر احتصاص لجنة الصفقات الى محص العقود غير الحاضعة للتنظيم الحاص بالصفقات العمومية والمبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

المادة 6: يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل صنف صفقات التسيير التى تحنص بها لجنة الصفقات وكدا كيمية فحصها (حد الاختصاص ونوع المنتجات) .

العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمحالفة أن السنفيد من اجراءات استثنائية وعاحلة، الا ان اللجنة تعلسم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القرار الخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية • '

المادة 8: تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنسة 1974 المتمام والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ، كمابلد :

- المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق أو ممثله، رئيســا ،
 - ـ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل،
 - _ ممثل عن وزير التجارة ،
 - _ ممثل عن وزير المالية ،
 - _ ممثل عن الحسرب،
 - _ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني) .
- _ ممثل عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني،
- _ عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتحب من فبل مجلس العمال ،
 - _ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

ويمكن للجنة أن تستدعى بصفة استشبارية كل شخص بكون حضوره مفيدا. ويجب الا يكون هذا الشبخص ممثلا لمصلحسة متعاقدة .

- بالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها النصيوص عليها في المادة 18 من الامر رقم 74 - 9 المتمم والمؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية فان ممثلا عن مصلحة المتعاقدين يكون عضوا في اللجمة بصوت استشارى .

الفهمسل الثماني تسيير لجنسة المستعات

المادة 9: يمكن للجنة ان تنشى، ضمنها فروعا متخصصسة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجه وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المسنعملة عى قواعد تغير اسعار العفود العمومية .

المادة 10: تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصنحة المتعاقدة بعد أن تقوم هـــــذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد و 48 و 99 من قانون الصففات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

المادة 11: تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصابة الرئيس الفاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال الماديه اللازمة لتسييرها ولا ستيما:

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والمثلسين عن المسالح
 - تسليم الملفات للمقررين ،
 - تحرير الاراء ومحاضر الجلسات ،
 - اعداد تقارير دورية عن النشاط .

المادة 12: تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريسي الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي:

- ـ عرض نوع ومدى الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- ـ اعطاء نبذة تاريخية عن المسألــــة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المسروع،
 - سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة،
 - ـ تبرير اختيار المؤسسة .
 - ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات.

المادة 13 : تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينبن مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم

المادة 14: يعن الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبــل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نإئبا يكلف باستخلاف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

المادة 15: يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النسواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجمة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت

المادة 16: يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقــــات العمومية المشار اليها أعلاه .

المادة 17: لا يمكن للجنة الصفقات التي تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها. واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء. الا انه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانو نية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالية تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ١٠٠

المادة 18: تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في حلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد. ٬

المادة 19: ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة ابرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض. المادة 20: يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل.

المادة 21 : يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنـــــة الصفقات، موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبـــة. يلحص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر .

وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

المادة 22 : يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأثيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنسسة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الأعمال .

المادة 23: أن رأى لحنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا، وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وان تمتثل للاوامر الموجودة به .

المادة 24 : يمكن أن يك ون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق •

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنـــة الصفقات فأن على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

المادة 25 : يمكن لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بموجب مقرر مسبب أن تتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق. وفي هذه الحالة يجب على وزير الدولة المكلف بالنقـــل أن يخبر، عن مقرره، وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولـــة للتخطيط قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

المادة 26 : يجب على وزير الدولة المكلف بالنقل فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزيــــة للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المشار اليه أعلاه .

المادة 27 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ذي القعدة عام 1394 الموافق 25 نوفمبر سنة 1974 .

> وزير الدولة المكلف بالنقل وزير التجارة رابح بيطاط

عیاشی یاکر

وزارة العسدل

قـرار مـؤرخ في 10 رمضان عام 1394 الموافـق 27 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث أقسام اقليمية في دائرة اختصاص بعض المحاكم

ان وزير العدل، حامل الاختام،

بمقتضى الامر رقم 74 – 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احسدات مجالس قضائية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 185 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 74 _ 73 المؤرخ فى 22 جمادي الثانية عـام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 4 منـه،

_ وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بدائرة اختصاص محكمة مليانة قسم اقليمى تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات جندل وخميس مليانة ووادى الشرفاء وطارق بن زياد٠

ويكون مقر هذا القسم بخميس مليانة.

اللادة 2: يحدث بدائرة اختصاص محكمة عزازقة قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديتي أزفون وزكرى٠

ويكون مقر هذا القسم بأزفون٠

اللادة 3: يحدث بدائرة اختصاص محكمة برج بوعريريج قسم اقليمى تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات الجعافرة والمهير ومنصورة وثنية النصر٠

ويكون مقر هذا القسم بمنصورة.

اللادة 4: يحدث بدائرة اختصاص محكمة عين تموشنت قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه إلى بلديتي العامرية وحسساسي الغلة •

ويكون مقر هذا القسم بالعامرية٠

اللدة 5: يحدث بدائرة اختصاص محكمة قسنطينة قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديتي عين عبيد والخروب.

ويكون مقر هذا القسم بالحروب.

انادة 6: يحدث بدائرة اختصاص محكمة غليزان قسمه اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات مندس ووادى السلام وسيدى محمد بن عودة وزمورة ٠

ويكون مقر هذا القسم بزمورة.

المادة 7: يحدث بدائرة اختصاص محكمة وادى رهيو قسم اقليمى تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات عين الطريق وعمى موسى والاحلاف وأولاد عيش والرمقة •

ويكون مقر هذا القسم بعمى موسى٠

اللدة 8: يحدث بدائرة اختصاص محكمة أرزيو قسمه اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلمديتي بوفاطيس ووادى التليلات •

ويكون مقر هذا القسم بوادي التليلات.

اللاة 9: يحدث بدائرة اختصاص محكمة تلمسان قسم اقليمي تمتد دائرة اختصاصه الى بلديات عين فسزة وأولاد الميمون وسيدى العبدللي٠

ويكون مقر هذا القسم بأولاد الميمون.

المادة 10: يكلف مدير الشؤون القضائية ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1394 المستوافق 27 سبتمبر سنة 1974

بوعلام بن حمودة

وزارة التجارة

قرار مـؤرخ فى 5 ذى القعـدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبسر سنة 1974 يتضمن المصادقة على النظـام الداخلى للجنــة المركزيـة للصفقات

ان وزير التجــــارة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمــومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضم تتميم المادتين

21 و 24 من الامر رقم 74 ـ 9 المــورخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

ـ وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقـرر مايلى :

اللادة الاولى: يصادق على النظام الداخلى للجنة المركزية للصفقات الملحق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرو بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 •

عياشي ياكس

النظام الداخلي للجنة الركزية للصفقات أولا ـ اللجنة المركزية للصفقات

المادة الاولى: توضع اللجنة المركزية للصفقات لدى وزيرَ التجارة •

أ - اللجنة العامة

1) اختصاصاتها:

اللحنة المركزية للصفقات اللحنة المركزية للصفقات ما بل :

- تنسيق التنظيم واحترام تطبيقه عبر الهياكل الجديدة
 للجنة المركزية للصفقات التي تغطى مجموع القطر
 - 2) مطابقة ابرام الصفقات للتنظيم المعمول به •
- 3) برمجة وتوجيه الطلبات العمومية طبقا للسياسة العامة المحددة من قبل الحكومة •

اللاة 3: تكلف اللجنة فيما يخص البرمجة وتوجيه الطلبات العمومية بمايلي:

- جمع الجداول التقديرية للطلبات العمومية التى تقدم اليها حتما شهرين بعد المصادقة على الميزانية الخاصـة بها، على الاكثر، من قبل الوزارات والمؤسسات الاشتراكية على أساس برنامجها السبنوى٠

- احصاء امكانيات الانتاج الوطنى بواسطة تكوين فهرس للمؤسسات الجزائرية التى من شأنها أن تشارك فى الصففات العمومية •

ـ توحید الطلبات العمومیة باتخاذ مقاییس ملائمة ومتطلبات حمایة الانتاج الوطنی •

- السهر على مستوى اسعار الصفقات العمومية ولاسيما على اقرار سلسلة من الاسعار تتخذ كمرجع وكذا القيام بواسطة المصالح المختصة بكل المراقبات والتحقيقات والحبرات •

- اقتراح استدلالات الاجور والمواد المستعملة في قواعد تغيير الاسعار المقررة من قبل المصالح المتعاقدة، على وزارة التجارة من أجل تصديقها "

اللاة 4: تقوم اللجنة المركزية للصفقات فيما يخص التنظيم بمايلي:

_ اقتراح تدبير من شأنه أن يحسن شروط ابرام الصفقات العمومية ·

- دراسة كل اقتراح متعلق بتنظيم الصفقات العمومية المقدم من قبل المصالح المعنية ·

- اعداد دفاتر الشروط الادارية العامة، ودفاتر الشروط المشتركة والنماذح والصفقات النموذجية للأشغال والتوريد والخدمات ٠

- اقرار كيفيات تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية بواسطة منشورات وتعليمات مرسلة الى المصالح المتعاقدة •

اللاة 5: تقرر اللجنة المركزية للصفقات فيما يخصص المراقبة، كل مشروع عقد يعد من اختصاصها.

وتشمل هذه المراقبة على الخصوص مطابقة العقود للاحكام المنصوص عليها بموجب قانون الصفقات العمومية •

وفى هذا الشأن تفحص اللجنة المركزية للصفقات كل مشاريع الصفقات وملحقاتها المبينة فيمايلي والتي تقدم اليها حتما من قبل المصالح المتعاقدة:

- ا مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الدولة أو المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وضاية الوزراء، بعد المزايدة أو المناقصة يكون مبلغها يساوى أو يفوق 1000000000 د.ج
- 2) كل مشاريع الصفقات المبرمة من قبل الدولة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية الوزراء، بالتراضى والتى يساوى أو يفوق مبلغها 5.000.000 د.ج.
- ۵) مشاریع عقود الدراسات الاقتصادیة یساوی أو یفوق مبنغها ۱۰۵۵۰۰۵۵ د ج مهما كانت الاجراءات المتبعة باستثناء عقود المهندس المعماری أو المهندس المستشار •
 - 4) مشاريع الملحقات لفئات العقود المذكورة أعلاه •
- 5) مشاريع الملحقات التي تحمل مبلغ صفقة يجاوز الحدود
 المقررة أعلاه •

ويمند اختصاص اللجنة المركزية الى الاستثمارات المحققة بالجزائر ضمن الشروط المحددة أعلاه •

ثانيا _ التاليف:

أ ـ تأليف اللجنة المركزية للصفقات في جلستها العلنية:
المادة 6: تتألف اللجنة المركزية للصفقات التي يراسها وزير التجارة أو ممثله المعين خصيصا لهذا الغرض، من ممثلين عن كل الوزراء والحزب والمعهد الوطني للاسعار والبنك الجرائري للتنمية •

ب _ تأليف اللجنة المركزية للصفقات في جلستها العادية:

تتالف اللجنة المركزية للصفقات عندما تجتمع في جلسة عادية ولاسيما لمراقبة ابرام الصفقات من الاعضاء الآتية :

- _ ممثل عن رئيس مجلس الوزراء،
- _ ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
- ــ ممثل عن وزير الدولة المكلفة بالنقل ،
 - _ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،
 - _ ممثل عن وزير الداخليـــة ،
- ــ ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- _ ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء،
 - _ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- ـ ممثل عن وزير العمل والشيؤون الاجتماعية ،
 - _ ممثلان عن وزير التجارة ،
 - _ ممثلان عن وزير المالية ،
 - _ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،
 - _ ممثل عن كاتب الدولة للمياه ،
 - _ ممثل عن الحــــزب،
- ـ المدير العام للمعهد الوطني للاستعار أو ممثله ،
- _ الرئيس المدير العام للبنك الجزائري للتنمية أو ممثله.

ويمكن للجنة المركزية للصفقات أن تدعو بصفة استشارية أى شخص ترى أن حضوره يكون نافعا ٠

وبالنسبة لفحص مشاريع الصفقات وملحقاتها المبينة أعلاه فان ممثلا عن المصلحة المتعاقدة يشارك في اللجنة المركزية للصفقات بصوت استشارى ٠

ج _ تأليف اللجنة المركزية للصفقات في جلسة غير عادية

المادة 7: تجتمع اللجنة المركزية للصفقات الموسعة لمجموع رؤساء لجان الصفقات العمومية، في جلسة غير عادية بناء على استدعاء من وزير التجارة للمداولة حول المشاكل التي سجلت أهميتها في التقرير العام للنشاط الخاص بالصفقات •

د _ تتسع اللجنة المركزية للصفقات لفحص اختصاصاتها بالنسبة للارقام الاستدلالية الى الاعضاء الآتيين:

ـ مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية التابــــع لوزارة . التجارة أو ممثله ،

ـ مدير الاحصائيات التابع لكتابة الدولة للتخطيط أو ممثله،

- المدير العام للمركز الوطني للدراسات وتنشيط الشروع في الإشغال (كنات) •

3) التسيير

المادة 8: تعين كل وزارة أو مصلحة عضو، ممثلها الدائم والكائن في اللجنة المركزية للصفقات •

يمكن للممثل الدائم في حالة وقوع مانع قاهر له أن يستخلفه الممثل النائب •

ويعين الممثل الدائم والممثل النائب من قبل ادارتهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

ولا يمكن يأى حال من الاحوال أن يتغيب كل من الممشل الدائم والنائب التابعين لنفس المصلحة في أن واحد •

المادة 9: ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كل من ادارتهم ويكونوا مراسليها لدى اللجنة المركزيسة للصفقات بالنسبة لكل المهام التي تناط بهم ٠٠

المادة 10: يترأس اللجنة المركزية للصفقات وزير التجارة أو ممثله المعين خصيصا لهذا الغرض ، وفي حالة غياب هذا الأخير مِن قبل ممثل عن وزير المالية (مديرية المالية الخارجية) الذي هو نائب الرئيس ٠

المادة 11: لا يمكن للجنة المركزية للصغفات أن تتسداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها واذا لم يتوفر هذا الشرط، يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر بذلك جميسج الاعضاء عير أن اللجنة تستدعى من جديد في أجل لا يتجاوز

وفي حالة وقوع مانع لاحد ممثلي المصالح المعنية مباشرة، وقصد تجنب كل خلل للجنة المركزية للصفقيات أثناء مداولاتها ، فان على هذه اللجنة أن تفحص مضمن الصفقات المسجلة في جدول الاعمال وتتخذ قرارا بشأنها •

ويجب أن يكتسب الاتفاق العام المشترط بموجب المادة 34 من الامر رقم 74 ـ 9 لتسليم التأشيرة الوحيدة، الاغلبيــة البسيطة للاعضاء الحاضرين •

المادة 12: يعين المقررون المكلفون بعرض مشاريع العقود أو ملحقاتها في اللجان، مبدئيا، من بين الاعضاء الدائمين أو النواب. ولا يمكن في أية حال للمقرر المعين أن يقرر مشمروع صفقة آت من وزارته.

المادة 13: تجتمع اللجنة مبدئيا يوم الخميس لكل أسبوعين في جَلَسة عادية ومع ذلك فان الدورة تكون حسب عدد الملفات المسجلة في الكتابة •

ويمكن اذا لزم الامر أن تجتمع في جلسة علنية أو غير عادية أو خاصة لفحص الارقام الاستدلالية بناء على طلب من

ب ـ الفروع المتخصصة •

المادة 14: تشتمل اللجنة المركزية للصفقات على ثلاثــة وع:

- ـ فرع التنظيم،
- فرع الاسعار والارقام الاستدلالية،
 - ـ الفرع الاقتصادى.

1) فرع التنظيم.

المادة 15 : يكلف فرع التنظيم بما يلي :

- اعداد نصوص لتطبيق الامر المتضمن قانون الصفقات العمومية،
- اعداد دفاتر الشروط الادارية العامة ونماذج من صفقات الاشغال والتوريدات والخدمات،
- دراسة كل اقتراح للمصالح الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية،
- اقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن شروط ابرام الصفقات العمومية ·

ويتألف هذا الفرع كما يلي :

- ـ ممثل عن وزير التجارة، رئيسا،
- _ ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء،
- ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء،
 - _ ممثل عن وزير الصناعة والطاقة،
 - ـ ممثل عن كاتب الدولة للمياه،
 - ـ ممثل عن الحزب،
 - ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزير المالية (المراقبة المالية) •

2) فرع الاسعار والارقام الاستدلالية:

المادة 16 : يكلف فرع الاسعار والارقام الاستدلالية بما يلى :

- القيام بكل مراقبة أو تحقيق أو خبرة تطلبها اللجنــة
 المركزية للصفقات،
- دراسة الارقام الاستدلالية والاجور والمواد المستعملة فى صيغ تغيير أسعار الصفقات العمومية والعمل بها واقتراحها على وزير التجارة للمصادقة عليها٠
- اقتراح كل تعديدل في كيفيدات تأسيس الارقدام الاستدلالية •

ويتألف هذا الفرع كما يلي :

- _ ممثل عن وزير التجارة، رئيسا،
- _ مدير الاسعار والتجقيقات الاقتصادية التابع لــوزارة التجارة،
 - ـ مدير الاحصاءات التابع لكتابة الدولة للتخطيط،
 - _ ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء،
 - ـ ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
 - _ ممثل عن المعهد الوطني للاسعار،
 - ـ ممثل عن وزير المالية،
 - _ ممثل عن كاتب الدولة للمياه،
 - ـ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ٠

3) الفرع الاقتصادي

المادة 17: يكلف الفرع الاقتصادى بما يلى:

- تأسيس ومسك فهرس للموردين والمقاولين المساركين أو الذين يمكن أن يشاركوا في الصفقات العمومية،
- استعمال الجداول التقديرية لاحتياجات المصالح قصد التخصيص حسب الاسبقية للطلبات العموميسة الى المؤسسات العاملة بالجزائر،
- اعلام المصالح عن امكانيات الانتاج الوطنى وعـــن الاسعار المطبقة في الاسواق العمومية •

ويتألف هذا الفرع كما يلي:

- _ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط، رئيسا،
 - _ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
 - _ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
 - _ ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - _ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
 - _ ممثل عن البنك الجزائري للتنمية،
 - _ ممثل عن وزير الداخلية٠

4) تسيير الفروع

المادة 18: يجمع رئيس اللجنة المركزية للصفقات، بصفة دورية، رؤساء الفروع لضبط برنامج عمل، ويحدد معهــــم تاريخ منح الاشغال.

اللادة 19: يجتمع كل فرع فى جلسة عمل بطلب من رئيس اللجنة المركزية للصفقات. ويمكن له أن يستدعى كل شحص يرى من مصلحته أن يستمع لرأيه .

ثانيا _ فحص الملفات وتأشيرة اللجنة الركزية للصفقات

المادة 20: ترسل الملفات المقدمة للتأشير، الى كتابة اللجنة المركزية للصفقات التى تسجلها وتدرجها فى جدول أعمال الاجتماع الموالى ثم تسلمها لمقرر .

المادة 21: لا يمكن فحص أى مشروع صفقة أو ملحق فى الحالات الآتية:

- I) اذا لم يسجل في جدول الاعمال ،
- 2) اذا لم يكن مصحوبا بتقرير تقديم موقع من قبل الشخص
 1 الختص قانونا بذلك .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة اللجنة .

وهكذا يسجل هذا الملف الكامل بكتابة اللجنة ويجب أن يدرج في جدول الاعمال .

وتبعث بطاقة بيانية خاصة بالمشروع الى كل أعضاء اللجنة.

المادة 22 : يجب أن يحوى ملف التقديم مايلي :

- ـ عرض طبيعة ومدى الاحتياجات المطلوب تحقيقها ،
- ـ اعطاء لمحة تاريخية عن القضية اذا كانت هناك صعوبات في اعداد المشروع ،
- ـ تسبيب اختيار الاجراء في كل الاحوال التي لم يتبع فيها طريق المزايدة أو المناقصة ،
 - ـ تبرير اختيار المورد أو المؤسسة المقبولة .

المادة 24: يمكن للجنة أن ترد فحص ملف خلال مداولاتها اذا رأت أن مزيدا من المعلومات ضرورى لتدعيم حكمها والتصريح بــــــه .

ويعطى أجل شهر ابتداء من اعادة تسجيل هذا الملف في جدول الاعمال •

المادة 25: يجب على مقرر كل ملف فى اللجنة أن يقدم تقريرا مكتوبا وموقعا يلخص شروط الابرام والشروط الاساسية منه وكذا ملاحظاته .

المادة 26: ان تأشيرة اللجنة المركزية للصفقات تخص احترام تطبيق الصفقات العمومية طبقا للمتطلبات الاقتصادية للبلاد وطبقا لكيفيات تمويل الصفقة .

اللاة 27: ينهى فحص القضية المطروحة على اللجنة المركزية للصفقات بمنح تأشيرة أو برفضها وهذا في أجل شهر ابتداء من تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان الاتفاق العام المجسم بالتأشيرة المنصوص عليها بموجب المادة II من هذا التنظيم الداخلي واجب على المصالح الممثلة في اللجنة المركزية للصفقات ،

المادة 28: تكون المداولات موضوع محاضر يصادق عليها الاعضاء ويوقعها الرئيس وتسلم في ثلاث نسخ الى أعضاء اللجنة .

المادة 29: ان تأشيرة اللجنة تكتسى طابعاً الزاميا، وعـــــلى المصالح المتعاقدة أن تطلبها .

المادة 30: أن رفض التأشيرة من قبل اللجنة يجب أن يكون مسببا بمذكرة ترسل الى المصلحة المتعاقدة .

المادة 31: يمكن لوزير التجارة ووزيز المالية وكاتب الدولة للتخطيط بموجب المادة 35 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 9 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 أن يخالفوا رفض تأشيرة اللجنة المركزية للصفقات بموجب مقرر مشترك مسبب بعد الطعن من قبل المصلحة المتعاقدة .

ثالثا _ كتابة اللجنة المركزية للصفقات

اللدة 32: تقوم كتابة اللجنة المركزية للصفقات الموضوعة تحت سلطة رئيسها بمجموع المهام المادية اللازمة لتسييسسر اللجنة ولا سيما ما يلى:

- ـ اعداد جدول الاعمال،
- ــ استدعاء أعضاء اللجنة المركزية وممثلي المصالح المتعاقدة،
 - _ تسليم الملفات للمقررين ،
- _ تحرير المذكرات المتعلقة بالتأشيرات ومحاضر الجلسات،
- ـ تحضير التقارير الدورية عن النشاط ومشروع التقريـ السنوى عن نشاط اللجنة ،
 - ـ جمع وتوزيع الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية .

وزارة المسالية

مرسسوم مدؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الصندوق العام للتقاعد

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1395 الموافق 7 مارس سنة 1975 يعين السيد عبد الله الانصاري، مديرا للصندوق العام للتقاعد •

والمستولاة والمستولاء والمستولات والمستولات

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394 المسسوافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانًا عن قطعة أرض لفائدة وزارة العدل كائنة بتامالوس (ولاية سكيكدة الجديدة) لضروريات مصالحها

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394 الموافق 31 غشبت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة برخص لبلدية تملوس (ولاية سكيكدة الجديدة) بالتنازل مجانآ لوزارة العدل عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 30000 م2 تابع للمجموعة البلدية رقم 45 قصد بناء سبجن ملحق٠

77.47

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1394 الموافسق 11 سبتمبر سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقسار مبنى كائن بقسنطينة في 25 شارع ابن مليك لفائسة وذارة الصحة العمومية قصد وضعه تحت تصرف الهلال الاحمسسر

الموافق II الموافق II الموافق II الموافق II سبتمبر سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية عقار مبنى كائن بقسنطينة في 25 شارع ابن مليك يتكون من قسمين كما هو مبين بوضوح في جدول الاعتراف الملحق بأصل هذا القرار وذلك قصد وضعه تحت تصرف الهلال الاحمر الجزائري٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرفرً ا مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

With the second second

en egypek (kan a para sagaran kan Kan a para sagaran kan a para sagar

and the second of the second o

the state of the state of the state of the state of

A CAMPANA CAMP Tanggaran Campana Camp Tanggaran Campana Campa